



الرقم الدولي: ISSN2075-7220

الرقم الدولي الإلكتروني: ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن

كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- أحكام الدعوى الإدارية لإيقاف تنفيذ القرارات الإدارية (دراسة مقارنة) - أ.د. إسماعيل صمصاع شيدان
- مشاهيم الوظيفة العامة ودورها في العنوان الوظيفي (دراسة مقارنة) - أ.د. صادق محمد علي
- جريمة نقل المشروبات الروحية خلافاً لأحكام القانون (دراسة مقارنة) - أ.د. إسماعيل نعمة عبود
- انقضاء الدعوى الدستورية (دراسة مقارنة) - أ.د. حسين جبار عبد
- طيف ستار كامل
- قيصر حمد مونس
- علي عبيس خضير
- محمد كرو غضبان

السنة الرابعة عشر العدد الثالث

٢٠٢٢

رقم الأيدام في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٣٩١ لسنة ٢٠٠٩



ISSN 2075-7220

ISSN ONLINE 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By

College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- The provisions of the administrative case to stop the implementation of administrative decisions -A comparative study- Prof. Dr. Ismail Sasa' Ghaidan Al-Budairi
- public office concepts and its role in the job title (A comparative study) Pro. Dr. Sadiq Muhammad Ali Al-Hassani
- The crime of transporting spirits in violation of the provisions of the law (a comparative study) Prof. Dr. Ismail Neama Abboud
- Termination of the constitutional case -a comparative Study- Prof. Dr. Hussein Jabar Abed
- Taef Sattar Kamil

THIRD ISSUE

2022

FOURTEENTH YEAR

No. Deposit in the Archives office – office 1291
for the national Baghdad in 2009

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
١	احكام الدعوى الادارية لإيقاف تنفيذ القرارات الادارية (دراسة مقارنة)	أ.د.اسماعيل صمصاع غيدان قيصر حمد مونس	٣٨-٩
٢	مفاهيم الوظيفة العامة ودورها في العنوان الوظيفي (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي علي عبيس خضير	٦٢-٣٩
٣	حجية الكتابة الإلكترونية في إثبات العقد الإداري الإلكتروني (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي عمار يوسف جسام العجيلي	٩٠-٦٣
٤	جريمة نقل المشروبات الروحية خلافاً لأحكام القانون (دراسة مقارنة)	أ.د. إسماعيل نعمة عبود محمد كرو غضبان	١١٩-٩١
٥	انقضاء الدعوى الدستورية (دراسة مقارنة)	أ.د. حسين جبار عبد طيف ستار كامل	١٧٩-١٢٠
٦	السندات الحكومية في التشريع العراقي	أ.م. د. سماح حسين علي	١٩٤-١٨٠
٧	للاضرار: العناصر والقوة Dintilhac تسمية دانتياك المعيارية دراسة في القانون الفرنسي	أ.م.د. محمد جعفر هادي	٢٧٨-١٩٥
٨	الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الناشئة عن اصدار اوامر التغيير في عقد البناء والانشاءات (فيديك) دراسة مقارنة	أ.م.د. محمد جعفر هادي سمارة عودة متعب	٣٢٥-٢٧٩
٩	لقوى الامن الداخلي في اهمية المخصصات المالية العراق (دراسة مقارنة)	أ.م. د. رفاه كريم كربل مؤيد عبد زيد راضي	٣٦٩-٣٢٦
١٠	جريمة اتخاذ القرارات المضرة بالاقتصاد القومي العراقي	أ.م.د. نافع تكليف مجيد	٤٢٨-٣٧٠
١١	جريمة احداث تغيير او تعديل بالمصوغات الموسومة (دراسة مقارنة)	أ.م.د. نافع تكليف مجيد فليحة حسن علي	٤٦٤-٤٢٩
١٢	الانقضاء الارادي للدعوى المدنية دون حكم في الموضوع (دراسة مقارنة)	أ.م. د. حبيب عبيد مرزة كوكب نصار مسلم	٥٠٨-٤٦٥
١٣	طرق نشأة الدساتير و أساليب انتهائها	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	٥٣٣-٥٠٩
١٤	أحكام الخلافة بالصفة في دعوى الإلغاء "دراسة مقارنة"	أ.م.د. علاء إبراهيم محمود	٥٧٥-٥٣٤
١٥	النظام القانوني لاندماج المصارف العراقية	م. د. حسام عبد اللطيف محي م. م. مصطفى تركي حومد	٦٠٢-٥٧٦
١٦	الحماية القانونية الداخلية لحقوق المرأة الاجتماعية	د. عقيل سعد المولى القاضي ماهر رزاق الأعرجي	٦٥٣-٦٠٣
١٧	الجرائم التي تمس الاسرة (جرائم الرابطة الزوجية انموذجا)	د. يوسف ابو خمرة	٦٨٢-٦٥٤

احكام الدعوى الادارية لإيقاف تنفيذ

القرارات الادارية

(دراسة مقارنة)

أ.د. اسماعيل صمصاع غيدان البديري

كلية القانون / جامعة بابل

قيصر حمد مونس

كلية القانون / جامعة بابل

ملخص البحث

الاصل العام ان القرارات الادارية تكون واجبة التنفيذ من تاريخ صدورها ولا يتم ايقافها جراء الطعن فيها، ولكن قد يترتب على ذلك التنفيذ نتائج يتعذر تداركها من خلال الالغاء او التعويض فقد اوجد القانون الاداري استثناء على هذه القاعدة والمتمثل بنظام وقف تنفيذ القرارات الادارية ، وللفصل في ذلك يتطلب الامر اجراءات مستعجلة لتفادي فوات الوقت خصوصا اذا اسرعت الادارة في تنفيذ تلك القرارات الضارة ، وهنا فالمحكمة لها ان تتحقق من توافر شروط الاستعجال والجدية وبقية الشروط اللازمة لوقف التنفيذ (أي نظرة اولية لتكوين رأي للمحكمة) دون ان يتطلب الامر في تكوين عقيدة قضائية ، وتصدر حكمها اما بوقف التنفيذ او عدم ايقافه لعدم وجود مبرر لذلك ، ومن هنا لابد منا من معرفة طبيعة نظام وقف تنفيذ القرارات الادارية واجراءات قضاء الاستعجال الاداري .

المقدمة

اولا_ التعريف بموضوع البحث:

ارست النزاعات المدنية والتجارية في القانون الخاص مبدأ قانوني اسمته نظام القضاء المستعجل والذي يعمل على نظر تلك الدعاوي الاستعجالية بصورة مميزة عن القضاء الاعتيادي من خلال تبسيط رتبة الاجراءات المتعلقة بالدعوى الاعتيادية واختصارها ، كما وان الاحكام التي تصدر عن هذا القضاء تكون وقتية بطبيعتها ولا تمس الموضوع بل لا تؤثر على اصل الحق ، وفي الوقت نفسه فان الرجوع الى القضاء المستعجل في الامور التي تحمل صفة الاستعجال خوفا من فوات الوقت وبالتالي الضرر الذي يلحق الاشخاص من بقاء اجراءات التقاضي الاعتيادية .

وبالنظر لمسار القضاء الاداري فانه يخلو من نظام الاستعجال على شاكلة القانون الخاص ، ولسد هذه الحاجة في النظم الادارية فقد اخذ بنظام وقف تنفيذ القرارات الادارية المطعون فيها بالإلغاء اذ ما تواجدت مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية يقتنع بموجبها القاضي الاداري ويحكم بإيقاف تنفيذ القرارات

الادارية ، وبطبيعة الحال فان ايقاف تنفيذ القرارات الادارية انما جاء لتفادي وتدارك النتائج الضارة التي تلحق الاشخاص اذا ما اقدمت الادارة على تنفيذ تلك القرارات الادارية ، ولهذه الضرورات انتج نظام وقف تنفيذ القرارات الادارية كاستثناء على قاعدة نفاذ القرارات الادارية .

ثانياً_ منهجية البحث:

في هذه الدراسة سنعمد المنهج التحليلي المقارن ، لكون طبيعة موضوع احكام الدعوى الادارية لإيقاف تنفيذ القرارات الادارية يحتاج تحليل النصوص والاحكام للوصول الى مكنه معرفية وافية عن الموضوع ، وتشخيص الخلل في التنظيم التشريعي العراقي ، وبخصوص المنهج المقارن للسعي وراء مقارنة تلك التنظيمات مع التنظيم العراقي وايجاد الافضلية لذلك.

رابعا_ خطة البحث:

يشتمل البحث على مطلبين يعنى المطلب الاول بدراسة نظام وقف تنفيذ القرارات الادارية فيما يتجه المطلب الثاني لدراسة اجراءات سير قضاء الاستعجال الاداري.

المطلب الاول

طبيعة نظام وقف تنفيذ القرارات الادارية

ما لا يقبل الشك ان التنظيم القانوني الاداري وكقاعدة عامة تأخذ بالأثر الغير موقف للطعن سواء كان الطعن على شكل تظلم ام على شكل طعن قضائي ، وهذه القاعدة عند اخذها على اطلاقها تسبب نتائج سلبية فيما اذا افرزت تلك القرارات الادارية ضرر يصعب تداركه في المستقبل ، فلزم الامر ان يجد المشرع حلا والمتمثل بنظام وقف القرارات الادارية كاستثناء على اصل القاعدة ولتوضيح ذلك جال بخاطرنا

تقسيم هذا المطلب على فرعين حيث يهتم الفرع الاول بدراسة احكام نظام وقف تنفيذ القرارات الادارية والفرع الثاني يدرس شروط وقف تنفيذ القرارات الادارية وكل الاتي :

الفرع الاول

احكام نظام وقف تنفيذ القرارات الادارية

ونظرا لحجم واتساع التزامات الادارة دفع بالمشرع الى منحها مجموعة من السلطات لكي تمارس اعمالها بصورة يسيرة ومن امثلة تلك السلطات هي سلطة اصدار القرارات الادارية وسلطة تنفيذها وسلطة الاستيلاء وسلطة المنع وغيرها ، ولكن هذه السلطات لا تخرج من مبدأ المشروعية لكون الامر اذا ما ترك للإدارة حرية التصرف بأوسع نطاق ستكون مدعاة للتعسف واهدار الحقوق وهو ما ادى في نهاية المطاف الى اقرار نظام الرقابة القضائية . يدفعنا الحديث اعلاه الى دراسة هذا الفرع بأربع بنود يختص البند الاول في تعريف نظام وقف تنفيذ القرارات الادارية والبند الثاني الطابع الاستثنائي لنظام وقف تنفيذ القرارات الادارية والبند الثالث محل الطعن بوقف تنفيذ القرارات الادارية اما البند الرابع والاخير سوف نخصصه لدراسة خصائص نظام وقف تنفيذ القرارات الادارية وكل الاتي :

اولا _ التعريف بوقف تنفيذ القرارات الادارية : كما هو معروف على نظام وقف تنفيذ القرارات الادارية انه يمثل استثناء على اصل القاعدة العامة الاثر الغير واقف على الطعن بالقرارات الادارية ، وبهذا المعنى فقد اخذت العديد من التشريعات بنظام وقف التنفيذ لكونه يشكل ضمان حقيقي للفرد من الضرر الذي يصعب تداركه جراء قرارات الادارة .

١- ففي فرنسا فالمنتبع لمسار التشريعات يجد اهتمام متنامي من قبل المشرع الفرنسي في فكرة وقف تنفيذ القرارات الادارية فقد عرف نظام وقف تنفيذ القرارات الادارية لأول مرة في مرسوم (٢٢) لسنة ١٨٠٦^(١) والذي منح بموجب مجلس الدولة فقط صلاحية وقف تنفيذ القرارات الادارية وكان هذا القانون يمنح سلطة تقديرية كبيرة للقاضي الاداري في استعمال نظام وقف التنفيذ لعدم اشتمال القانون على شروط تحدد الحكم بوقف التنفيذ^(٢) ، ثم ما لبث ان جاء المرسوم رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٠ حيث وسع من نطاق هذا الاستثناء من خلال قانون الاستعجال الجديد^(٣) ، وسيتم التوسع في شرح هذا القانون في المطلب الثاني .

٢- وفي التشريع المصري هو الاخر قد عرف نظام وقف تنفيذ القرارات الادارية من خلال قوانين مجلس الدولة المصري المتعاقبة حيث عرف وقف التنفيذ لأول مرة في قانون انشاء مجلس الدولة والذي منح من خلاله سلطة لقاضي منفرد (رئيس مجلس الدولة) على ان هذه السلطة ينفرد فيها دون سواه^(٤) ، كذلك الامر بات يتطور من تشريع الى اخر اذ نص القانون (لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاءه على انه يجوز للمحكمة ان تأمر بوقف تنفيذه اذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة ان نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها ...)^(٥) ، وهذه المادة تمثل تطور حقيقي لمفهوم وقف تنفيذ القرارات الادارية في التشريع الاداري المصري .

٣- اما المشرع العراقي فلم ينظم وقف تنفيذ القرارات الادارية في قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ ولا في التعديلات المتلاحقة لهذا القانون ، بل ان قانون مجلس الدولة العراقي الجديد رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ وعلى الرغم من حداثة لكنه لم يعرف نظام وقف التنفيذ . بيد ان الموضوع لا يعني ان القضاء الاداري العراقي لا يأخذ بوقف تنفيذ القرارات الادارية وانما اناط ذلك لقانون المرافعات المدنية والذي يعتبر بمثابة المرجع الاجرائي في حال لم ينص قانون مجلس الدولة^(٦) ، وعليه فان قانون المرافعات المدنية قد

اخذ بالطلبات المستعجلة لوقف تنفيذ القرارات الادارية لحماية الاشخاص من الضرر الذي يصعب تداركه^(٧).

والقضاء الاداري هو الاخر قد اخذ بنظام وقف تنفيذ القرارات الادارية في العديد من احكامه ، وكما سنلاحظ ذلك في الاحكام القضائية الاتية :

في حكم اصداره قاضي الامور المستعجلة في المحكمة الادارية الفرنسية بوقف تنفيذ القرار الصادر بتاريخ ١١ / كانون الثاني / ٢٠١٤ الذي ينهي بموجبة عملية التغذية والتنفس الاصطناعي للمريض (M.H.G) ، حيث تعرض المريض اعلاه لحادث سير في عام (٢٠٠٨) جعل منه مشلولاً بصورة كاملة و يتم تغذيته وتنفسه وكل علاماته الحيوية بصورة اصطناعية لتوقف جهازه العصبي بصورة تامة ، وفي عام ٢٠١٢ قرر الفريق الطبي المشرف على حالت المريض ان تلك الاجراءات الطبية لا تجدي نفعا في اعادة المريض الى الحياة الاعتيادية ، فقرر الفريق ايقاف عمليات التغذية والتنفس الاصطناعي ، فتم الطعن بهذا القرار في القضاء الاداري الفرنسي بصورة استعجالية من قبل والد المريض لغرض وقف تنفيذ هذا القرار ، وقام قاضي الاستعجال بتثبيت طلب الوقف واسند الموضوع الى فريق طبي بناء على المادة (٢-٥٢١) وقد تم تقديم التقرير الطبي للقضاء الاداري وبموجبه تم ايقاف تنفيذ القرار الاداري المتعلق بإيقاف التغذية والتنفس الاصطناعي للمريض اعلاه^(٨) .

والقضاء الاداري المصري هو الاخر اخذ في العديد من تطبيقاته القضائية بنظام وقف تنفيذ القرارات الادارية ومن تلك التطبيقات هنالك حكم من محكمة القضاء الاداري صيغ بصورة جميلة وفعالة حيث اقدم والد التلميذ (...) بالطعن في قرار المدارس الرسمية المتميزة للغات بعدم قبول التلميذ و تسجيله في الصف الاول الابتدائي لكون قانون هذه المدارس لا تسمح للطالب من التسجيل فيها مالم يورد الطالب تقييده

برياض الاطفال لمدة سنتين ، وكون الطالب لم يجتاز هذه المدة فقد صدر قرار برفض تسجيله وتم الطعن بالقرار في محكمة القضاء الاداري بصورة مستعجلة ، وجدت المحكمة ان عريضة الالغاء قد اشتملت على طلب مستعجل وفيه ما يبرره من شروط الاستعجال والجدية فقبلته شكلا ويعطف الموضوع تبين ان المدارس الرسمية للغات قد تقيدت بالمادة (٤) من قرار وزير التربية والتعليم رقم (٢٨٥) لسنة ٢٠١٤ وحكم المادة (١٥) من قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ ، وبعد مناقشه الادلة المقدمة من قبل المتنازعين وجدت المحكمة بان قيد تسجيل الطالب في رياض الاطفال ليس بشرط حتمي يمنع في تسجيل الطالب وانما يكون رصيد معرفي للطالب فقرر ايقاف تنفيذ القرار الاداري والزام المدارس بتسجيله^(٩) .

اما القضاء العراقي فقد اخذ بنظام وقف تنفيذ القرارات الادارية من خلال احكامه للعديد من القضايا ففي حكم له في قضية طلب وقف تنفيذ القرار الاداري تقدمت به السيدة (...) بتاريخ ٤ / ١ / ٢٠٢٢ طالبة وقف تنفيذ كتاب مجلس الوزراء المرقم (م.ر.و.د/٧١ / ٢٣ / ٢١٨٠٥) في ١٦ / ١٢ / ٢٠٢١ والامر الوزاري المرقم (٢٩٧٩) في ٢١ / ١٢ / ٢٠٢١ والصادر من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية / الدائرة الادارية والمالية ، بإعفاء طالب وقف التنفيذ من منصب رئيس هيئة الحماية الاجتماعية ولحين حسم الدعوى المرقمة (١٥ / م / ٢٠٢٢) وبعد ربط اضبارة الدعوى المرقمة (٣٢٨٩ / م / ٢٠٢١) اصدرت المحكمة قرار بوقف تنفيذ القرارات المطعون فيها لتوفر شروط الاستعجال والجدية واعادتها لمهام عملها لحين حسم دعوى الموضوع^(١٠) .

وعلى صعيد الفقه فقد وضع تعريف لنظام وقف تنفيذ القرارات الادارية اذ يحمي المصالح الفردية للمتقاضين مما قد يصيبهم من اضرار يستحيل جبرها بالتعويض المادي اذا ما تم تنفيذ القرار من الادارة دون انتظارها حسم الطعن من قبل المحكمة^(١١) ، كما وان وقف التنفيذ لا يمكن الحكم به الا في مواجهة القرارات التنفيذية وبالتبعية فانه لا يؤخذ بوقف تنفيذ القرار الاداري الا في حالة تسبب ذلك القرار في احداث

تعدي على المركز القانوني او المركز الواقعي للأفراد لان القول غير ذلك فان التنفيذ يكون واجب على الادارة ، ومن ذلك يمكن القول ان الافراد اذا كانت لهم مجرد مصلحة دون ان تكون هنالك حقوق ومراكز تتأثر بالقرار الاداري فلا طائل من طلب وقف التنفيذ^(١٢).

ولو اردنا تعريف وقف تنفيذ القرارات الادارية لقلنا : بانه اجراء يقوم به القاضي الاداري على وجه الاستعجال يوقف بموجبة تنفيذ قرار اداري عند توفر شروط الوقف وبما لا يخل بأصل الموضوع في الغاء ذلك القرار اذا كانت هنالك نتائج لا يمكن تداركها .

ثانياً_ الطابع الاستثنائي لنظام وقف تنفيذ القرارات الادارية :

بعد التعرف على نظام وقف تنفيذ القرارات الادارية ومعرفته كونه استثناء من الاصل فلا بد من معرفة الطبيعة الاستثنائية لنظام وقف التنفيذ اذ تختلف التشريعات من بلد الى اخر فمنها ما يتفق على الطابع الاستثنائي ويضع شروط صارمة لتقييد هذا الخروج من القاعدة ، والبعض الاخر يفسح المجال القانوني لإدخال نظم اخرى ملحقة بإيقاف التنفيذ كمحاولة جادة لمعالجة القصور والضيق في هذا النظام الاستثنائي. وبذلك فان الاثر غير الواقف يجد صده في الفكر الاداري ذلك لكون القرار الاداري يحمل سند تنفيذي من ذاته دون الحاجة الى مصدر اخر، والصفة التنفيذية للقرار الاداري هي من اهم امتيازات الادارة لبسط سلطتها لا شباع الحاجات العامة وبهذا فان الطعن بإلغاء القرار الاداري لا يوقف تنفيذه وذلك لعدة مسوغات:

١- فكرة القرار التنفيذي: قد ايد جانب من الفقه فكرة القرار التنفيذي بمعنى اخر انهم ذهبوا باتجاه ان القرارات الادارية تقتزن بامتنياز التنفيذ المباشر وصاغ لهذا المفهوم تعريف : بانه السلطة المعترف

بها للإدارة لتقوم بذاتها بتنفيذ قراراتها التي انتجتها دون اللجوء الى القاضي بما فيه القرارات التي
تعنى بالغير^(١٣)

٢- فكرة الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية : تقوم هذه الفكرة بعدم تدخل السلطات بعضها
بسلطات البعض وبهذا المفهوم لابد من عدم تدخل السلطة القضائية بعمل السلطة التنفيذية لكون
ذلك يؤدي الى عرقلة عمل الادارة في تنفيذ قراراتها ، اما رقابة القضاء على اعمال الادارة فهي
رقابة لاحقة ولا يؤدي الطعن الى وقف تنفيذ قراراتها^(١٤) .

٣- فكرة المصلحة العامة : حيث يبرر هذه الفكرة اعتبارات عملية ومنطقية كون الادارة تسعى لإشباع
الحاجات العامة فلا بد من اعطائها سلطة لتنفيذ اعمالها الادارية دون ان تنتظر مطولا للحصول
على إذن من قبل القضاء او غيره ، فمن غير المنطقي ان تكون المصالح الفردية بعرقلة عمل
الادارة^(١٥) .

ثالثا_ محل الطعن بوقف تنفيذ القرارات الادارية : مما لا جدال فيه ان وقف التنفيذ ينطبق على امرين
اولهما وقف تنفيذ القرارات الادارية وثانيهما وقف تنفيذ القرارات القضائية وما يعنينا في هذه الدراسة هو
الشرط الاول أي وقف تنفيذ القرارات الادارية ، فالقرار الاداري هو محل الطعن بوقف التنفيذ ويعرف : هو
عمل اداري تصدره الادارة بإرادتها المنفردة تبتغي من هذا العمل احداث تغيير في نمط الوضع القانوني من
خلال ايجاد مركز قانوني جديد او تعديله او الغاء المراكز القائمة مسبقا^(١٦) .

ونرى ان اغلب تعاريف القرار الاداري اما ان توسع من مفهومه بحيث يجعل للإدارة عمل قانوني يخرج
من مبدأ المشروعية او انه يضيق من المفهوم ليقصر هذا العمل بأنشاء مركز قانون فقط دون التعديل
والالغاء وهذا تضيق للمفهوم ، بيد ان الموضوع يطرح السؤال الاتي هل هنالك قرارات ادارية تخرج من
نظام وقف التنفيذ ؟ للإجابة عن هذا التساؤل فطالما ان طلب ايقاف القرار الاداري يكون تبعا لدعوى

الالغاء او (تجاوز السلطة) فان الامر مرهون في مدى قبول المحكمة لدعوى الالغاء ، أي بمعنى اوضح في حال قبول الدعوى بالطعن بالإلغاء فان طلب وقف تنفيذ القرار الاداري يقبل بالتبعية والعكس صحيح وهذا يجربنا لمعرفة الاعمال الادارية التي لا يمكن الطعن بها بالإلغاء وهي ذاتها لا يمكن ايقافها وكل الاتي :

١- اعمال الادارة التي لا يمكن ايقاف تنفيذها : توجد اعمال للإدارة لا يمكن الطعن بها بالإلغاء او وقف تنفيذها وكل الاتي:

أ-الاعمال التحضيرية : هي الاعمال التي تسبق اصدار القرار الاداري وبذلك هي لا تحدث تغير او اثر في المركز القانوني من انشاء او تعديل او الغاء مثل ذلك الآراء التي تقوم بها الادارة من اخذ الرأي قبل اصدار القرار الاداري كذلك من الامثلة على الاعمال التحضيرية الاقتراحات التي يبديها الوزير او الموظف المختص قبل اصدار الامر الاداري^(١٧).

ب-الاعمال التنفيذية : وهي الاعمال التي تلي اصدار القرار الاداري بهدف تسهيل تنفيذه وتجسيده بصورة فعالة وهذه الاجراءات لا تؤثر في المراكز القانونية فلا تكون محل للطعن بالإلغاء وبالتالي بوقف التنفيذ بالتبعية.

ج-اعمال السيادة : وهذه الاعمال تصدرها السلطة التنفيذية ويكسبها القانون حصانة من رقابة القضاء^(١٨) ، وبطبيعة الحال فقد اختلف الفقهاء في وضع معيار لأعمال السيادة وليس هنالك حسم تشريعي لها ، وقد اخذت اغلبية الانظمة القضائية بانها الاعمال التي تباشرها الحكومة لها علاقة بمصالح البلد العليا سواء كانت داخلية ام خارجية، والبعض يوصفها بالأعمال المتعلقة بالسيادة الخاصة بالدولة وهذه الاعمال تخدم السلطة التنفيذية كونها تخرج من رقابة القضاء^(١٩) .

رابعاً_ خصائص نظام وقف تنفيذ القرارات الادارية:

لنظام وقف تنفيذ القرارات الادارية مجموعة من الخصائص والتي تميزه عن غيره من الانظمة الاخرى .

١-نظام وقف تنفيذ القرارات الادارية نظام تبعي : المعمول به في الانظمة القضائية الادارية ان لنظام وقف تنفيذ القرارات الادارية صفة تبعية أي انه يتبع دعوى الموضوع في حال رفع طعن قضائي لأمر اداري مسبب ضرراً لفرداً ما فهنا له الحق بطلب ايقاف تنفيذ ذلك القرار لتوفر شروط الايقاف بالتبعية لدعوى الموضوع الاصلية والمتمثلة في اغلب الامور دعوى الالغاء .

٢-نظام وقف تنفيذ القرارات الادارية نظام استثنائي : لا يؤدي الطعن في تلك القرارات الى وقفها عن التنفيذ وانما تبقى سارية النفاذ ما لم يصدر القضاء حكماً بوقف تنفيذها بناء على طلب الافراد ذات المصلحة ، وهذا يشير بصورة واضحة الى ان نظام وقف التنفيذ هو نظام استثنائي لخروجه عن اصل القاعدة (الاثّر الغير موقوف للقرارات الادارية) .

٣-نظام وقف تنفيذ القرارات الادارية نظام مستعجل : ونظام وقف تنفيذ القرارات الادارية من الانظمة التي ينظر بها القضاء على وجه الاستعجال وبذلك فان الاستعجال صفة ملازمة لنظام وقف تنفيذ القرارات الادارية ، ويتجسد الاستعجال في عنصرين : الاول عنصر موضوعي يتمثل بالضرر الواقع او الذي سيقع و لا يمكن تداركه ، والثاني عنصر زمني في الوقت الذي ينظر القضاء لطلبات الايقاف بصورة سريعة لتجنب تلك الاضرار^(٢٠) .

الفرع الثاني

شروط وقف تنفيذ القرارات الادارية

سنتطرق في هذا الفرع لشروط وقف تنفيذ القرارات الادارية على بندين ففي البند الاول نتطرق

للشروط الشكلية والبند الثاني للشروط الموضوعية وكل الاتي :

اولا _ الشروط الشكلية للدعوى الادارية الاستعجالية لوقف تنفيذ القرارات الادارية :

للبحث في الشروط الشكلية في الدعوى الادارية نجدها في قانون المرافعات العراقي باعتباره المرجع

الاجرائي في حالة خلو قانون مجلس الدولة كما اسلفنا هي :

١-الاهلية : ويراد بالاهلية هي صلاحية الفرد في اتخاذ التصرفات القانونية فقد نص القانون (يشترط ان

يكون كل من طرفي الدعوى متمتعاً بالاهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى والا وجب ان

ينوب عنه من يقوم مقامه قانوناً في استعمال هذه الحقوق)^(٢١) ، وبذلك تقضي هذه المادة باشتراط توفر

الاهلية اللازمة للطرفين .

٢-الصفة (الخصومة) : يتعين على من يلتجئ للقضاء المستعجل لغرض وقف تنفيذ القرارات الادارية ان

تتوفر فيه الصفة أي لا يتصور ان تقام دعوى الالغاء وتقديم طلب وقف تنفيذ القرار الاداري المطعون فيه

دون ان تكون هنالك صفة للمدعي .

واخذ نص القانون (يشترط ان يكون المدعي عليه خصماً يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور اقرار

منه وان يكون محكوماً او ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى ...)^(٢٢) ، وهذا يشير بصورة واضحة الى

توجه المشرع في منح صفة الخصومة بين اطراف الدعوى ، وهذا ما تتطلبه كذلك الدعوى الادارية الاستعجالية لإيقاف تنفيذ القرارات الادارية .

٣-المصلحة : حيث تعني الفائدة الحقيقية المنشودة والتي يبتغي المدعي الحصول عليها او حمايتها من خلال اقامة الدعوى القضائية^(٢٣) ، و ان المصلحة هي محور الدعوى القضائية اذ لا تقبل دون توفرها ، ومن ذلك نجد القول ان المصلحة هي مناط الدعوى وانه لا دعوى حيث لا مصلحة^(٢٤) .

وقد ذهبت الى النص بانه (يشترط في الدعوى ان يكون المدعي به مصلحة معلومة وحالة و ممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان تكون هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن...)^(٢٥) ، وهذا مؤشر واضح بإرادة المشرع في توافر المصلحة .

ثانيا _ الشروط الموضوعية لدعوى الاستعجال الاداري في وقف تنفيذ القرارات الادارية :

١-ان تتضمن عريضة دعوى الالغاء الطلب المستعجل في ايقاف تنفيذ القرار الاداري : وطلب الامور المستعجلة في وقف التنفيذ لابد ان يرد في عريضة دعوى الالغاء ولكن هنا يتولد سؤال هل يفرض القانون ان تكون العريضة متضمنة لطلب وقف تنفيذ القرار الاداري المطعون فيه ؟

وللإجابة عن هذا التساؤل لابد من استعراض مضمون التشريعات المقارنة ومعرفة الاتجاهات التي اخذت بها

فالمشرع الفرنسي لزم اقتران الطلبين في الغاء القرار الاداري ووقفه ، وبطبيعة الحال فان طلب وقف التنفيذ هو فرع من طلب الغاء القرار الاداري وهنا تتشكل العلاقة التبعية . وقد لزم قانون الاستعجال الجديد

الفرنسي سالف الذكر والذي حل محل قانون وقف التنفيذ الى ضرورة ان تكون دعوى الالغاء موازية لطلب الوقف^(٢٦) ،

وخلاصة هذا المبدأ ان طلب الوقف لا يمكن قبوله مالم تقبل دعوى الالغاء من جهة وبالإمكان ان يقدم طلب الوقف مستقلا من دعوى الالغاء وهذا خروجاً عن الاصل في تقديمهما بعريضة واحدة لكن ما سار عليه القضاء في عدم ابطال الطلب وانما الاخذ به^(٢٧) .

والمشرع المصري حسم الامر من خلال نص المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة المصري في لزوم ورود طلب الوقف في صحيفة الدعوى فلا يقبل الطلب المستعجل اذا كان مستقلاً وقد يكفي التلميح الواضح لإرادة الفرد في وقف تنفيذ القرار الاداري المطعون به بالإلغاء وهذا يعني بإمكان ان يكون طلب الوقف ضمناً فيكون كافي ، مثال ذلك ان يقوم الطاعن بدفع رسوم طلب وقف التنفيذ والالغاء عند تقديم الطعن وهذا يدل على توجه ارادته لوقف تنفيذ القرار الاداري

اما المشرع العراقي وكما معروف قد افترق لتنظيم وقف التنفيذ في قانون مجلس الدولة في القانون ، وتدارك القضاء العراقي لذلك القصور التشريعي من خلال تضمين طلب الوقف لعريضة الالغاء^(٢٨) .

٢- شرط الاستعجال : يعد هذا الشرط من اهم الشروط التي يجب توافرها لوقف تنفيذ القرارات الادارية والذي نسعى في هذا البحث بتفصيله والتعمق به من خلال المطلب الثاني ، بيد ان شرط الاستعجال يعني : في كل حالة يؤدي تنفيذ القرارات الادارية الى نتائج يصعب تداركها بمعنى ان الغاء القرار الاداري لم يجدي نفعاً في اعادة الوضع كما كان عليه بفعل الضرر المتحصل ، وبذلك فان الضرر العادي والذي يمكن تداركه لا يكون سبباً في ايقاف تنفيذ القرارات الادارية^(٢٩) .

٣- شرط الجدية : ادرك المشرع ان نظام وقف تنفيذ القرارات الادارية سيكون وسيلة لعرقلة عمل الادارة وعدم تحقيق غايتها لذلك اوجد شرط الجدية الذي مفاده : ان يقدم الطاعن في طلب وقف التنفيذ اسباب جدية لطلبه ويوضح من خلال الاثباتات ان هنالك احتمال كبير بإلغاء القرار الاداري المطعون به ، وفي كل الامور يترك تقدير الجدية للمحكمة الادارية والتي تستطيع تحديد الجدية دون المساس بأصل الحق ، ومن ثم يستطيع القاضي الاداري دراسة اسباب دعوى الالغاء فاذا وجد ان هذه الاسباب جدية لإلغاء القرار الاداري موضوعا فان هذا مبرر لوقف تنفيذ القرارات الادارية فيحكم على ضوء ذلك^(٣٠).

المطلب الثاني

اجراءات سير القضاء الاستعجالي الاداري لوقف تنفيذ القرارات الادارية

تعد الرقابة القضائية من اهم الضمانات الحقيقية لأعمال الادارة لضمان مبدأ المشروعية ، ولكون السلطة القضائية بمثابة الحامية لحقوق ومصالح وحریات الافراد ، كما وانها تعطي الديناميكية الحركية للقانون حيث ان القواعد القانونية اذ ما خلت من السلطة القضائية تكون بمثابة قواعد نظرية لا يوجد ما يحقق لها صفة الالتزام والامر ، لذا يعتبر القضاء الاستعجال الاداري ذات طبيعة خاصة والتي ابدا المشرع اهتمام كبير بها لما لها من قيمة عملية في حماية الحقوق والحریات الشخصية للأفراد ، ارتأينا ان ندرس الموضوع من خلال فرعين نخصص الفرع الاول لمعرفة مفهوم القضاء الاستعجالي والفرع الثاني في معرفة اجراءات قضاء الاستعجال الاداري وكل الاتي :

الفرع الاول

مفهوم القضاء الاستعجالي الاداري

ان الحاجة الماسة لوجود قضاء مستعجل يتخطى الروتين الاجرائي للقضاء العادي دفع بالمشرع لإيجاد هذا القضاء الذي هو فرع من القضاء العادي لكنه يتميز عنه بسرعة اجراءاته وحسم الموضوع اذا كان هنالك خطر محقق يمكنه الحاق ضرر بالفرد اذا ما ترك لإجراءات التقاضي الاعتيادية التي يطيل امدها في العادة ، فسوف نعرف القضاء المستعجل في التشريعات والقضاء والفقه وكل الاتي :-

١-التعريف التشريعي للقضاء المستعجل : التشريعات دائما ما تبتعد عن وضع التعريفات لكنها تشير من خلال مجموعة دلالات حول وجود القضاء المستعجل وكما يلي :-

فالمشرع الفرنسي اهتم بالقضاء المستعجل واضعا العديد من الدلالات على الاخذ به ، سواء في القوانين الاجرائية ام بقوانين القضاء الاداري وما يهم دراستنا هو ما اخذ به المشرع الفرنسي في قضاء الاستعجال بعد صدور قانون الاستعجال الجديد امام القضاء الاداري الفرنسي سالف الذكر، والذي اتسعت من خلال هذا القانون صلاحيات القاضي الاداري في تقدير الاستعجال ، وامر الاستعجال والذي اعيد تسميته لاحقا بالقضاء المستعجل لحماية الحريات الاساسية ، وازاد المشرع الفرنسي كذلك العديد من صور الاستعجال منها الاستعجال قبل التعاقد ، والاستعجال التحفظي ، والاستعجال المؤكد ، والاستعجال للمراجعة ، والاستعجال الموازي ، والباحث في القانون الاستعجالي الجديد والذي يعد جزء من قانون القضاء الاداري الفرنسي يجد هنالك تنظيم واهتمام كبيرين في موضوع القضاء المستعجل وهذا يأتي من ادراك المشرع الفرنسي لتنامي الحاجة لمثل هذا القضاء الذي يوازي الحاجة للقضاء العادي اذ ينص القانون على انه (...)

يجوز لقاضي الغرف ... ان يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار ، او بعض اثاره ، عندما يبرر الاستعجال ذلك ويذكر وسيلة قادرة على خلق شك جاد في شرعية القرار في حالة التحقيق (...)^(٣١) .

اما المشرع المصري فلم يعرف القضاء المستعجل بصورة واضحة وترك الامر للقضاء والفقه لإيجاد ذلك التعريف ، لكن توجد العديد من الدلالات في النصوص القانونية المصرية اشارت للقضاء الاستعجالي فقد اكد (يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت ...) ^(٣٢) فالقضاء الاستعجالي واضح من خلال ما تبناه المشرع المصري في نص هذه المادة ، كما وان قانون مجلس الدولة المصري لم يضع تعريفا واضحا للقضاء المستعجل وانما اكتفى بتنظيم طلبات وقف التنفيذ التي تقدم للقضاء الاداري بان تنتظر على وجه الاستعجال فقد نص القانون (لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه على انه يجوز للمحكمة ان تأمر بوقف تنفيذه اذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة ان نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها ...) ^(٣٣) وهذه المادة قد اشارت الى طلبات وقف التنفيذ ومن المتعارف عليها انها تنتظر على وجه الاستعجال كونها ذات طبيعة مستعجلة .

وبخصوص المشرع العراقي هو الآخر لم يضع تعريف للقضاء المستعجل وحسن ما فعل لتجنب التوسع او التضيق في مفهومه ، وكسائر التشريعات فقد نظم القضاء المستعجل في قانون المرافعات المدنية اذ نص على (تختص محكمة البداية بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق) ^(٣٤) ، وهذه المادة ترسم ملامح تنظيم المشرع العراقي للقضاء المستعجل ، وما تلا لتلك المادة من تنظيم يبين اهتمام المشرع العراقي للقضاء المستعجل ^(٣٥) ، وبالرجوع الى قانون مجلس الدولة وتعديلاته لم نجد تنظيم خاص بالقضاء المستعجل بل وحتى في طلبات وقف التنفيذ للقرارات

الادارية الامر الذي يجعلنا نبحث هذا الموضوع في قانون المرافعات المدنية كونه المرجع الاجرائي لقانون مجلس الدولة العراقي كما اسلفنا الذكر .

٢-التعريف القضائي للقضاء المستعجل : ذهبت محكمة التمييز الفرنسية في تعريف القضاء المستعجل وسارت على شاكلة هذا التعريف المحاكم الاخرى في فرنسا الى القول (الاستعجال الذي لا يتوفر الا في الاحوال التي يترتب على التأخير فيها ضرر لا يحتمل الاصلاح " مستند هذا التعريف لخطبة المستشار ريال التي القاها بمناسبة التحضير والشرح بأهمية القضاء المستعجل بتاريخ ١١/٤ / ١٨٠٦ ")^(٣٦) ، وهذا التعريف وما اضيف عليه من مستحدثات يشير الى مفهوم القضاء المستعجل حيث يقصد الاستعجال الذي لا يتحمل التأخير .

القضاء المصري لم يعرف القضاء المستعجل بصورة واضحة ومحددة وانما ذكر في معرض تطبيقاته للقضاء المستعجل لبعض شروطه وتوضيح بعض جوانبه حيث ذهب حكم لمحكمة القضاء الاداري المصري (ان تقييد الحريات ينطوي على ابراز صور الاستعجال حيث يترتب تنفيذ مثل هذا القرار نتائج يتعذر تداركها ...)^(٣٧) وفي هذا الحكم يتضح ارادة القضاء للقول ان الاستعجال يبقى متروك لمحكمة الموضوع في تقديره وبحسب ما تملكه من وقائع وظروف وملابسات ، فان لا استعجال اذ ما كانت هنالك قدرة للطاعن بتدارك النتائج الضارة .

وفي القضاء العراقي قد طبق القضاء المستعجل في العديد من احكامه مع ابتعاده عن وضع تعريف محدد غير ان تلك الاحكام قد وضعت شروط القضاء المستعجل محل التطبيق منها ما ذهبت اليه محكمة التمييز العراقية (... ان الاذن الصادر من القضاء المستعجل لا يترتب حقا لطالب الاذن في اساس الحق

لان المحكمة تصدره دون المساس بأصل الحق استنادا للمادة (١٤١) من قانون المرافعات المدنية ، وان محكمة الموضوع هي التي تبحث في اصل الحق عند طرح النزاع عليها (...)(^{٣٨}) .

٣-التعريف الفقهي للقضاء المستعجل : رغم الاتساع الذي شهده القضاء المستعجل في التشريعات واحكام المحاكم الا ان تعريفه من جانب الفقه كان متباين وغير مستقر ، ويعود ذلك لان فكرة القضاء المستعجل هي عملية اكثر منه نظرية ، فقد عرف بانه: هو ضرورة الحصول على حماية قانونية مستعجلة بعيدا عن اتباع الاجراءات القضائية العادية لوجود خطر محقق او ضررا يصعب تداركه(^{٣٩}) ، وعرفه اخرون : هو الخطر الحقيقي المحقق المطلوب حفظه واباعده بسرعة بعيدا عن اجراءات التقاضي العادية(^{٤٠}) ، ونجد اغلب تعاريف الفقه تأخذ جانب من جوانب التعريف كأن تركز على الشروط دون الخصائص وغير ذلك ، وعرفه رأي اخر : بانه اجراء مختصر واستثنائي تتيح للقاضي باتخاذ الحكم بصورة وقتية في المواضيع التي لا تحتل التأخير فيها بدون حصول ضرر(^{٤١}) ، وبدورنا نعرف القضاء المستعجل بانه طلب الحماية القضائية السريعة من قبل المدعي لوجود اسباب تدعو لذلك مع الحفاظ على اصل الحق وتجنبنا لضررا محقق يصعب التخلص منه مستقبلا .

الفرع الثاني

اجراءات الدعوى الادارية الاستعجالية

يتبادر تساؤل حول طبيعة الاستعجال الاداري هل هو دعوى استعجالية ام طلب استعجالي ، وقد اختلفت التشريعات وارااء الفقهاء حول ذلك فقد اعتبره طلب لتوفر صفات متشابهة بينهما وقد ذهب التشريع المصري في الاتجاه نفسه ، اما المشرع العراقي لم يفرق ما بين الطلب والدعوى من خلال دمجها معن حيث نص القانون في تعريف الدعوى (طلب شخص حقه من اخر امام القضاء)(^{٤٢})

اما الفقه فقد عرف: بانه الاجراء الذي يتقدم به صاحب الحق للقاضي ما يدعيه طالبا الحكم به^(٤٣) ، وقد ذهب في هذا الاتجاه من خلال القول: الاداة الفنية التي عن طريقها يتم استخدام الدعوى القضائية^(٤٤) .

بينما يختلف البعض الاخر مع التوجه اعلاه وعدها دعوى استعجالية ومنهم الفقهاء الفرنسيين حيث قالوا: انها (السلطة القانونية التي يستطيع الفرد بواسطتها ان يضع يد السلطة القضائية على نزاع معين للبت بصحة حق يدعيه)^(٤٥) ، ويتبنى الباحث التسميتين للقضاء الاستعجالي متفقا مع التشريع العراقي .

ولأهمية اجراءات القضاء المستعجل سوف نتعرف على تقديم الطلب وماهي مسارات التقاضي العملية.

اذ يقدم طلب الاستعجال لوقف تنفيذ القرار الاداري وحسب نص القانون (يقدم الطلب المستعجل بعريضة يبلغ فيها الخصم قبل الجلسة المحددة بأربع وعشرين ساعة على الاقل ...)^(٤٦) ، من مضمون هذا النص يتبين ان الطلب المستعجل في وقف تنفيذ القرار الاداري يكون بعريضة بيد ان القانون لم يبين شكل محدد لها بل لم يبين ما المراد من مصطلح العريضة وهل تشتمل على بيانات معينة ام لا ، على ان هذا الامر لم يعد خلاا تشريعييا بل ان القانون قد حدد اتباع اجراءات القضاء العادي على القضاء المستعجل^(٤٧) ، وعليه فان اجراءات التقاضي في موضوع تقديم الطلب المستعجل تجري بنفس اجراءات التقاضي الاعتيادي وب نفس الالية ، ولو رجعنا الى الاجراءات المقررة في القانون نتبين معنى العريضة من نص القانون (كل دعوى يجب ان تقدم بعريضة)^(٤٨) ، وكذلك الامر لم يعرف العريضة وترك ذلك للقضاء والفقه لتبيان ذلك ، فتعريف العريضة بانها القضاء لا يتحرك الا بناء على شكل طلب مكتوب يقدم الى المحكمة يسمى هذا الطلب بعريضة الدعوى^(٤٩) ، ومن القول السابق يتبين ان العريضة عبارة عن طلبات تحريك الموضوع امام المحاكم ، وبذلك نستطيع تعريف العريضة : بانها الاعلام المكتوب الموجه للمحكمة لتحريك اختصاصها في نزاعا معين على ان يتضمن ذلك الاعلام ما نصت عليه القوانين .

اما موضوع محتوى عريضة الدعوى وما تشتمل عليه من بيانات فقد نص القانون (يجب ان تشتمل عريضة الدعوى على البيانات الاتية : ١- اسم المحكمة التي تقام الدعوى امامها ٢- تاريخ تحرير العريضة ٣- اسم كل من المدعي والمدعي عليه ولقبه ومهنته ومحل اقامته ، فان لم يكن للمدعي عليه محل اقامة معلوم فاخر محل كان به ٤- بيان المحل الذي يختاره المدعي لغرض التبليغ ٥- بيان موضوع الدعوى فان كان منقولاً ذكر جنسه ونوعه وقيمته ووصافه وان كان عقاراً ذكر موقعه وحدوده او موقعه ورقمه او تسلسله ٦- وقائع الدعوى وادلتها وطلبات المدعي واسانيدھا ٧- توقيع المدعي او وكيله اذا كان الوكيل مفوضاً بسند مصدق عليه من جهة مختصة^(٥٠)، وهذه المادة قطعت بما لا يقبل الشك اهم البيانات التي تتضمنها عريضة الدعوى.

وما يتعلق بالمستندات المرفقة مع الطلب الاستعجالي فهو كل مستند يعزز ويسند ويقوي موضوع الطلب ، وفي كل الاحوال فقد نصت المادة (على المدعي عند تقديم عريضة دعواه ان يرفق بها نسخا بقدر عدد المدعى عليهم وقائمة بالمستندات التي يستند اليها مرفقا بها صوراً من هذه المستندات ويجب عليه ان يوقع هو او وكيله على كل ورقة مع اقراره بمطابقتها للأصل . وتقوم المحكمة بتبليغها للخصم^(٥١)، ومن بعد اتمام المتطلبات اعلاه يعتبر الطلب الاستعجالي لإيقاف تنفيذ القرارات الادارية مقاما من تاريخ دفع الرسم القضائي^(٥٢) ، ويقدم المدعي الطلب الاستعجالي الى قاضي الامور المستعجلة مباشرة ومن ثم يقوم بتحويل الطلب الى معاون القضائي لاستيفاء الرسم حسب قانون الرسوم العدلية وبعد ذلك يتم تثبيت الطلب في السجل الخاص بالدعوى المستعجلة ويسلم المدعي ما يثبت تقديمه للطلب ويقوم المسؤول بتبليغ الخصوم خلال اربع وعشرون ساعة حسب ما نصت عليه المادة (١٥٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، وبما انه لم ينص قانون مجلس الدولة العراقي على اجراءات تقديم الطلب

بوقف التنفيذ فان اجراءات قانون المرافعات المدنية هي المعمول بها وحسب مواد قضاء الامور المستعجلة (١٤١-١٥٠) .

الخاتمة

انتجت هذا الدراسة مجموعة من النتائج والتوصيات عسى ان تثمر في توجيه الفكر القانوني نحو الاخذ بتلك التوصيات لتحسين مفهوم وقف التنفيذ في التشريع والعمل القضائي العراقي .

١- تبين لنا في دعوى ايقاف تنفيذ القرارات الادارية ذات طبيعة استثنائية على اصل القاعدة الاثر الغير موقف للطعن بالقرارات الادارية وتتبع اهمية نظام وقف التنفيذ من كونه علاج لتصحيح الانحراف الاداري ولهذا فقد اخذت العديد من التشريعات بهذا النظام ومنها التشريع لفرنسي من خلال قانون الاستعجال رقم (٥٩٧) المنبثق من قانون القضاء الاداري الفرنسي بالمرسوم رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٠ ، اما المشرع المصري فقد اخذ بنظام وقف التنفيذ بموجب المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ ، والمشرع العراقي لم يعرف نظام وقف تنفيذ القرارات الادارية في قانون مجلس الدولة وانما احوال والوضع الى قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل بموجب البند (١١) من المادة (٧) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل .

٢- تبين لنا ان نظام وقف تنفيذ القرارات الادارية ذات طابع وقتية أي انها محددة بوقت معين ولا تمس اصل الحق ، وان محل نظام وقف تنفيذ القرارات الادارية هو القرار الاداري ذاته ويتم الطعن فيه بالقضاء الاستعجالي الاداري ، كما واتضح لنا ان هنالك مجموعة من اعمال الادارة تخرج من وقف التنفيذ كون ان نظام وقف التنفيذ تبعية لدعوى الموضوع وبالتالي فان تلك الاعمال لا يقبل الطعن فيها او وقفها تبعا لذلك

- ومنها أ-الاعمال التحضيرية ب- الاعمال التنفيذية ج- اعمال السيادة ، كذلك تبين لنا هنالك طعن بالقرارات السلبية ويمكن ايقافها ومررنا بالجدل القانوني حول امكانية الطعن بالقرار الضمني والمنعومة .
- ٣- تبين من خلال البحث ان هنالك شروط شكلية لوقف التنفيذ ومنها أ-الاهلية ب- الصفة ج-المصلحة ، وشروط موضوعية وهي أ-ان تتضمن عريضة دعوى الالغاء لطلب وقف التنفيذ ، ولاحظنا من خلال هذا الشرط انفراد المشرع المصري في تفيد الطلب بعريضة دعوى الالغاء على الرغم من قبولها في غير ذلك من قبل المشرع العراقي والفرنسي ب- شرط الاستعجال والذي يمثل الضرر الناتج عن قرارات الادارة والذي يصعب تداركه وهذا يؤشر الى خطورة الضرر المحقق بالقرار الاداري ج- شرط الجدية الذي وضعة المشرع لتبيان جدية الوقف وانه ليس لعرقلة عمل الادارة .
- ٤-تبين لنا مفهوم الاستعجال الاداري والذي يعني القيام بإجراءات التقاضي بصورة سريعة دون المرور بروتين الاجراءات للدعوى العادية ، وقد حصر المشرع العراقي قضاء الاستعجال بالمواد (١٤١ الى ١٥٠) مرافعات عراقي ، بين من خلالها اهم اجراءات القضاء الاستعجالي وما يتضمنه من بيانات ومستندات واولقات قانونية للتقاضي المستعجل.

التوصيات

- ١- نوصي بضرورة العمل على تضمين قانون مجلس الدولة العراقي نظام وقف تنفيذ القرارات الادارية للأهمية التي ذكرناها بالبحث .
- ٢- تصحيح الفراغ التشريعي في موضوع عريضة الدعوى لوقف تنفيذ القرارات الادارية ، هل تتضمن دعوى الالغاء ام يرفع باستقلالية عن دعوى الاصل .

٣- الاهتمام بالقضاء المستعجل كونه ذات اهمية في تدارك الاضرار التي يصعب تفاديها ، وكونه يخلق

ضمانات سريعة للمتقاضين .

٤- الاهتمام بنظام وقف تنفيذ القرارات الادارية كونه يخلق توازن بين سلطة الادارة والافراد .

الهوامش

(١) موسى مصطفى شحادة : شروط الاستعجال الجديد امام القضاء الاداري الفرنسي وتطبيقاته في نطاق الحريات الاساسية ، بحث منشور ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، المجلد ١٠ ، العدد ١٣٠ ، ٢٠١٣ ، ص ١٩٢ . كذلك اشار له د. سعيد نحيلي : نشأة مجلس الدولة الفرنسي ، مقال منشور في مجلة القانون الدستوري والاداري ، العدد ١٠ ، ٢٠١٢ ، ص ٢٦ . حيث بدأ تطبيق نظام وقف التنفيذ في فرنسا منذ عام ١٨٠٤ في مسائل المنازعات الضريبية ومنازعات بوليس الاجانب علما ان قرارات المجلس كانت مقيدة بمصادقة الرئيس الاعلى وبقي الحال نفسه بعد مرحلة استقلال قرارات مجلس الدولة الفرنسي من أي قيد او شرط مطلع عام ١٨٧٢ .

(٢) د. محمد كمال الدين منير : قضاء الامور المستعجلة ، ط ٢ ، ج ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ٣٢-٣٣ .

(٣) قانون الاستعجال الاداري الفرنسي رقم (٥٩٧) والمنبثق من قانون القضاء الاداري الفرنسي بموجب المرسوم المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٠ ، والمنشور على الموقع

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070933/LEGISCTA0000060915

21\#LEGISCTA000006091521 ، قاعدة التشريعات الفرنسية ، تاريخ الزيارة ٣٠ / ٤ / ٢٠٢٢ . وفي نفس السنة صدرت

اللائحة التنفيذية لتطبيق هذا القانون (وبدأ تطبيقه في ١ / كانون الثاني / ٢٠٠١) .

(٤) المادة (٩) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (١١٢) لسنة ١٩٤٦ ملغي ، منشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٨٣) بتاريخ ١٥/٨/١٩٤٦ ، اذ تنص (لا يترتب على رفع الطلب الى محكمة القضاء الاداري وقف تنفيذ القرار المطعون فيه . على انه يجوز لرئيس مجلس الدولة ان يأمر بوقف تنفيذه اذا رأى ان نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها) .

(٥) المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ المعدل ، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٤٠) بتاريخ ١٠/٥/١٩٧٢ .

(٦) البند (١١) من المادة (٧) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل ، (تسري احكام قانون المرافعات

المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ... في شأن الاجراءات التي تتبعها المحكمة الادارية العليا ومحكمة القضاء الاداري ومحكمة

قضاء الموظفين فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون) ، المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٧١٤) في

١١/٦/١٩٧٩ .

(٧) ينظر المواد (١٤١-١٥٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، المنشور بجريدة الوقائع

العراقية بالعدد (١٧٦٦) في ١٠/١١/١٩٦٩ .

- (٨) قرار قاضي الامور المستعجلة في القضاء الاداري الفرنسي رقم (٣٧٥٠٨١) في ١٤ / شباط / ٢٠١٤ . اشار له المستشار حمدي ياسين عكاشة : المستحدث في قضاء مجلس الدولة الفرنسي ، منشور على الموقع الإلكتروني www.lejuriste.ma ، ٢٠١٨ ، ص ١٨٥ . تاريخ الزيارة ١٧ / ٦ / ٢٠٢٢ .
- (٩) قرار محكمة القضاء الاداري المصري رقم (١٤٧١١) بتاريخ ٦ / يناير / ٢٠١٨ ، اشار له المستشار اسلام توفيق الشحات : متاح على الموقع <https://daralnahda.com> ، ٢٠١٨ ، ص ٩ . تاريخ الزيارة ١٤ / ٦ / ٢٠٢٢ .
- (١٠) قرار محكمة قضاء الموظفين العراقية رقم (١) بتاريخ ٥ / ١ / ٢٠٢٢ ، قرار غير منشور .
- (١١) د. عبد الغني بسيوني عبد الله : وقف تنفيذ القرارات الادارية في احكام القضاء الاداري ، ط ٢ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٢-٢٣ .
- (١٢) د. عبد المنعم الضوى : انقضاء القرارات الادارية (السحب والايقاف والالغاء) ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ٢٠١٨ ، ص ٧٢ .
- (١٣) تعريف العميد هوريو (Hauriou) اوردته Paul Cassia: les referes administratif d urgence LGD,France, 2003,p43.
- (١٤) محمد فؤاد عبد الباسط : وقف تنفيذ القرارات الادارية ، دار الجامعة الجديد للنشر والتوزيع ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ١٢ . و بن عزة محمد الامين : وقف تنفيذ القرارات الادارية وفقا لأحكام القضاء الاداري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، ٢٠١٠ ، ص ٨ .
- (١٥) د. بن عبد الله عادل و حسام الدين داودي : وقف تنفيذ القرار الاداري بين التشريع الجزائري والفرنسي ، بحث منشور ، مجلة العلوم الانسانية ، العدد ٣٥ / ٢٤ ، ٢٠١٤ ، ص ٣٦٧ .
- (١٦) د. ماهر صالح علاوي الجبوري : مبادئ القانون الاداري (دراسة مقارنة) ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص ١٤٦ .
- (١٧) فايد عائشة : وقف تنفيذ القرارات الادارية في النظام الجزائري ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خميس مليانة ، ٢٠١٩ ، ص ٢٢ .
- (١٨) د. ماجد راغب الحلو : القانون الاداري ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٣٠ .
- (١٩) دوف حسين : المركز الممتاز للإدارة في المنازعات الادارية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، ٢٠١٨ ، ص ١٩٦ . و علوي رميسة : وقف تنفيذ القرار الاداري قضائيا ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ٢٠٢٠ ، ص ١٨ .
- (٢٠) محمد صلاح الدين فايز : وقف تنفيذ الحكم الاداري من محكمة الطعن في قضاء مجلس الدولة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٦ ، ص ١٠٦ .
- (٢١) المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- (٢٢) المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- (٢٣) ممدوح عبد الكريم : شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، ط ١ ، ج ١ ، مطبعة الازهر ، بغداد ، ١٩٧٢ ، ص ٥٣ . و ندى حمزة صاحب الربيعي : القضاء المستعجل وتطبيقاته في قانون المرافعات المدنية العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهدين ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٨ .
- (٢٤) د. عبد الباسط جميعي و د. محمود ابراهيم : مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد والقوانين المعدلة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٣١١ .

- (٢٥) المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية العراقية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- (٢٦) المادة (L521-1) من قانون الاستعجال الفرنسي رقم (597) الصادر بموجب المرسوم رقم (30) لسنة 2000 .
- (٢٧) غيتاوي عبد القادر : وقف تنفيذ القرارات الادارية قضائيا ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة ابي بكر بالقايد تلمسان ، ٢٠٠٨ ، ص ١٨ .
- (٢٨) د. غازي فيصل مهدي و د. عدنان عاجل عبيد ، القضاء الاداري ، ط ١ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ٢٠٨ .
- (٢٩) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة : قضاء الامور الادارية المستعجلة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ٢٠٠٨ ، ص ٩١ .
- (٣٠) د. محسن خليل : قضاء الالغاء ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٩ ، ص ٢٥٦ . و نسرين جابر هادي : القضاء الاداري المستعجل ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٦ ، ص ٧٤ .
- (٣١) المادة (L521-1) من قانون لاستعجال امام القضاء الاداري رقم (597-2000) والصادر في (30) حزيران لسنة 2000 .
- (٣٢) المادة (٤٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل ، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (١٩) السنة الحادية عشرة بتاريخ ٩ / ايار / ١٩٦٨ .
- (٣٣) المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ المعدل .
- (٣٤) الفقرة (١) من المادة (١٤١) من قانون المرافعات المدنية العراقية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- (٣٥) المواد (١٤٢ - ١٥٠) من قانون المرافعات المدنية العراقية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- (٣٦) اشار الى هذا التعريف محمد سيد احمد عبد القادر : نحو فكرة عامة للقضاء المستعجل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ٥٣ . كذلك اشارت له نسرين جابر هادي : مصدر سابق ، ص ١١ .
- (٣٧) قرار محكمة القضاء الاداري المصرية رقم (١١٤١) بتاريخ ٣٠ / ٧ / ١٩٧٠ ، اشار له د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة : مصدر سابق ، ص ٩٢ .
- (٣٨) قرار محكمة التمييز العراقية المرقم (٧ / هيئة عامة / ١٩٧٤) بتاريخ ٧ / ٢ / ١٩٧٤ ، اشارت له ندى حمزة صاحب الربيعي : مصدر سابق ، ص ٢٠ .
- (٣٩) حسين طاهري : قضاء الاستعجال فقها وقضاء ، دار الخلدونية ، الجزائر ، ٢٠٠٥ ، ص ٥ .
- (٤٠) ضياء شيت خطاب : الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٣ ، ص ١٥٩ .
- (٤١) عبد الله هلالي : في القضاء المستعجل : بحث منشور ، مجلة القضاء والتشريع ، العدد ٢ ، السنة ٢٦ ، ١٩٨٤ ، ص ١٩ .
- (٤٢) المادة (٢) من قانون المرافعات المدنية العراقية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- (٤٣) صلاح الدين محمد شوشاري : شرح قانون اصول المحاكمات المدنية ، ط ١ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص ١١١ .
- (٤٤) د. نبيل اسماعيل عمر : اصول المرافعات المدنية في تعديل نطاق الدعوى ، ط ١ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٦ ، ص ٤٨٨ .
- (45) Solus et perrot TI N 94: Jacques Heron , Droit Judiciaire privie , paris 1991 N27 et s .
- (٤٦) المادة (١٥٠) من قانون المرافعات المدنية العراقية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

- (٤٧) حيث ينص الشق الثاني من المادة (١٥٠) من القانون نفسه على (... وتسري في شأنه اجراءات التقاضي المقررة في هذا القانون مع مراعاة الاحكام الخاصة بالمواد المستعجلة) .
- (٤٨) الفقرة (١) من المادة (٤٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- (٤٩) د. ادم وهيب الندائوي : المرافعات المدنية ، دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص ١٥٠ .
- (٥٠) المادة (٤٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- (٥١) الفقرة (١) من المادة (٤٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- (٥٢) تنص الفقرة (٢) من المادة (٤٨) من القانون اعلاه على (تعتبر الدعوى قائمة من تاريخ دفع الرسوم القضائية او من تاريخ صدور قرار القاضي بالإعفاء من الرسوم القضائية او تأجيلها) .

قائمة المصادر والمراجع

اولا_ الكتب القانونية:

أ- العربية:

١. د. ادم وهيب الندائوي : المرافعات المدنية ، دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٨٨ .
٢. حسين طاهري : قضاء الاستعجال فقها وقضاء ، دار الخلدونية ، الجزائر ، ٢٠٠٥ .
٣. حمدي ياسين عكاشة : المستحدث في قضاء مجلس الدولة الفرنسي ، منشور على الموقع الإلكتروني www.lejuriste.m ، 2018 .
٤. صلاح الدين محمد شوشاري : شرح قانون اصول المحاكمات المدنية ، ط ١ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١٠ .
٥. ضياء شيت خطاب : الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٣ .
٦. د. عبد الباسط جميعي و د. محمود ابراهيم : مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد والقوانين المعدلة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٨ .
٧. د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة : قضاء الامور الادارية المستعجلة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ٢٠٠٨ .
٨. د. عبد الغني بسيوني عبد الله : وقف تنفيذ القرارات الادارية في احكام القضاء الاداري ، ط ٢ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٧ .
٩. د. عبد المنعم الضوى : انقضاء القرارات الادارية (السحب والاياف والغاء) ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ٢٠١٨ .
١٠. د. غازي فيصل مهدي و د. عدنان عاجل عبيد ، القضاء الاداري ، ط ١ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٢ .
١١. د. ماجد راغب الحلو : القانون الاداري ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ .
١٢. د. ماهر صالح علاوي الجبوري : مبادئ القانون الاداري (دراسة مقارنة) ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٤ .
١٣. د. محسن خليل : قضاء الالغاء ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٩ .

١٥. محمد سيد احمد عبد القادر : نحو فكرة عامة للقضاء المستعجل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ .
١٦. محمد صلاح الدين فايز : وقف تنفيذ الحكم الاداري من محكمة الطعن في قضاء مجلس الدولة، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٦ .
١٧. محمد فؤاد عبد الباسط : وقف تنفيذ القرارات الادارية ، دار الجامعة الجديد للنشر والتوزيع ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ .
١٨. د. محمد كمال الدين منير : قضاء الامور المستعجلة ، ط ٢ ، ج ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ .
١٩. ممدوح عبد الكريم : شرح قانون المرافعات المدنية العراقية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، ط ١ ، ج ١ ، مطبعة الازهر ، بغداد ، ١٩٧٢ .
٢٠. د. نبيل اسماعيل عمر : اصول المرافعات المدنية في تعديل نطاق الدعوى ، ط ١ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٦ .

ب- الكتب الاجنبية:

١. Paul Cassia: les referes administratif d urgence LGD, France, 2003 .

٢. Solus et perrot TI N 94: Jacques Heron , Droit Judiciaire prive , paris 1991 .

ثانيا: الرسائل والاطاريح :

١. بن عزة محمد الامين : وقف تنفيذ القرارات الادارية وفقا لأحكام القضاء الاداري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، ٢٠١٠ .
٢. دوف حسين : المركز الممتاز للإدارة في المنازعات الادارية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، ٢٠١٨ .
٣. علوي رميسة : وقف تنفيذ القرار الاداري قضائيا ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ٢٠٢٠ .
٤. غيتاوي عبد القادر : وقف تنفيذ القرارات الادارية قضائيا ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة ابي بكر بالقائد تلمسان ، ٢٠٠٨ .
٥. فايد عائشة : وقف تنفيذ القرارات الادارية في النظام الجزائري ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خميس مليانة ، ٢٠١٩ .
٦. ندى حمزة صاحب الربيعي : القضاء المستعجل وتطبيقاته في قانون المرافعات المدنية العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهريين ، ٢٠٠٨ .
٧. نسرين جابر هادي : القضاء الاداري المستعجل ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٦ .

ثالثا: البحوث والمقالات المنشورة :

١. د. بن عبد الله عادل و حسام الدين داودي : وقف تنفيذ القرار الاداري بين التشريع الجزائري والفرنسي ، بحث منشور ، مجلة العلوم الانسانية ، العدد ٣٥/٢٤ ، ٢٠١٤ .

٢. د. سعيد نحيلي : نشأة مجلس الدولة الفرنسي ، مقال منشور في مجلة القانون الدستوري والاداري ، العدد ١٠ ، ٢٠١٢.
٣. عبد الله هلالي : في القضاء المستعجل : بحث منشور ، مجلة القضاء والتشريع ، العدد ٢ ، السنة ٢٦ ، ١٩٨٤.
٤. موسى مصطفى شحادة : شروط الاستعجال الجديد امام القضاء الاداري الفرنسي وتطبيقاته في نطاق الحريات الاساسية ، بحث منشور ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، المجلد ١٠ ، العدد ١ ، ٢٠١٣.

رابعاً: القوانين والانظمة والتعليمات:

أ-القوانين العراقية:

١. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢. قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

ب-القوانين الاجنبية:

١. قانون مجلس الدولة المصري رقم (١١٢) لسنة ١٩٤٦ ملغي.

٢. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل.

٣. قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ المعدل.

٤. قانون الاستعجال الاداري الفرنسي رقم (٥٩٧) والمنبثق من قانون القضاء الاداري الفرنسي بموجب المرسوم المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٠.

خامساً_ الاحكام والقرارات :

أ-الفرنسية:

١. قرار قاضي الامور المستعجلة في القضاء الاداري الفرنسي رقم (٣٧٥٠٨١) في ١٤ / شباط / ٢٠١٤.

ب_ المصرية:

١. قرار محكمة القضاء الاداري المصرية رقم (١١٤١) بتاريخ ٣٠ / ٧ / ١٩٧٠.

٢. قرار محكمة القضاء الاداري المصري رقم (١٤٧١١) بتاريخ ٦ / يناير / ٢٠١٨.

ج_ العراقية:

١. قرار محكمة التمييز العراقية المرقم (٧ / هيئة عامة / ١٩٧٤) بتاريخ ٧ / ٢ / ١٩٧٤.

٢. قرار محكمة قضاء الموظفين العراقية رقم (١) بتاريخ ٥ / ١ / ٢٠٢٢.

سادساً_ مواقع الكترونية:

١. www.lejuriste.ma

٢. <https://daralnahda.com>

٣. https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070933/LEGISCTA0000

06091521\#LEGISCTA000006091521

Abstract

The general principle is that administrative decisions are enforceable from the date of their issuance and are not suspended due to appeal, but that implementation may result in consequences that cannot be remedied through cancellation or compensation. It takes action Urgent in order to avoid the lapse of time, especially if the administration hastened the implementation of those harmful decisions, and here the court has the right to verify the availability of the urgent and serious conditions and the rest of the conditions necessary to stop the implementation (i.e. a preliminary look to form an opinion for the court) without requiring the matter to form a judicial doctrine, and it issues its ruling either by suspending Execution or not stopping it because there is no justification for it, and from here we must know the nature of the system of stopping the implementation of administrative decisions and the procedures of administrative urgency .

The provisions of the administrative case to stop the implementation of administrative decisions

(A comparative study)

**Prof. Dr. Ismail Sasa' Ghaidan Al-Budairi
College of Law / University of Babylon**

**Qaisar Hamad Mons
College of Law / University of Babylon**